

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

رئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السيد المستشار / صلاح عبدالعاطي أبورايج
وعضوية السيد المستشار / محمد عبد العظيم عقبة
وبحضور السيد / حسام علي

أميناً للسر
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الاثنين 28 صفر 1438هـ الموافق 28 من نوفمبر من العام 2016م
في الطعن المقيّد في جدول المحكمة برقم 112 لسنة 11 ق 2016

الموجز:

بنك - الحجز التحفظي - إجراءات تنفيذه - دعوى صحة الحجز - ضم الدعوى
- طلبات عارضة - قرض مصرفي - فوائد - قرض تجاري .

الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيّد القاضي المقرّر / محمد حمودة
الشريف.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المطعون ضده أقام بمواجهة الطاعن الدعوى رقم (2015/581) مدني جزئي رُس الحجة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ (465574,34) درهم مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية (9%) من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد والقضاء بصحة الحجز التحفظي ونفاذه.

وقد أسس دعواه على سند من القول: أنه بتاريخ 2010 /7/15 أبرم كل من المدعي والمدعى عليه اتفاقيتي قرض شخصي الأولى يمنح المدعي المدعى عليه قرض شخصي بمبلغ (2500000) درهم بفائدة (10.99%) يتم سداؤه على (300) قسط بواقع (2487.48) درهم شهرياً. والقرض الثاني بمبلغ (170000) درهم بفائدة (11.99%) يتم سداؤه على (300) قسط بواقع (1903.53) درهم شهرياً وبأن المدعي لم يسدد أقساط القرضين وترصد بذمته مبلغ (465574.34) درهم وطلب المدعي إيقاع الحجز التحفظي وتقدم بهذه الدعوى.

ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ 2016 /2 /17 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ (465574.34) درهم والفائدة القانونية بواقع (9%) من تاريخ 2015/10/29 وحتى السداد التام وبصحة الحجز التحفظي وإلزامه بالمصاريف ومبلغ 100 درهم أتعاب محاماة. إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم (2016/116) وبتاريخ 2016/4/25 قضت المحكمة بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن المائل بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ 2016 /6/26 وإذ عرض الطعن على المحكمة بغرفة المشورة رت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره تم تداوله فيها على النحو المبين بالمحضر وقررت حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

حيث أقيم الطعن على أربعة أسباب.

ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لما إعتبر أن إجراءات الحجز التحفظي قد إكتملت في الدعوى برغم خلو الأوراق من محضر الحجز التحفظي وما يفيد وجود محجوزات ووجود دعوى أمام ذات المحكمة بصحة الحجز التحفظي.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص بالمادة (252) من قانون الإجراءات المدنية أنه (يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومنقولات خصمة).

وبالمادة (255) منه، أنه (2- يجب على الحاجز - خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز - أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وذلك في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن).

3- وإذا كانت الدعوى بثبوت الحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيهما معاً) مؤداها أنه أن لطالب الأمر بالحجز التحفظي إذا دفع دعواه بأصل الحق أمام محكمة الموضوع أن يطلب إليها أو إلى قاضي الأمور المستعجلة إصدار هذا الأمر وعند لجوئه إلى قاضي الأمور المستعجلة فيكون ملزماً برفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن أما إذا استصدر الحاجز أمر الحجز التحفظي من محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى فيقدم دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتنظر فيهما معاً.

وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاؤه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في شأن طلب المطعون ضده الحكم له بصحة الحجز التحفظي التي كانت محكمة الدرجة الأولى قد أذنت له به على ما أورده بمدوناته.

من ((أن المدعي قد طلب من محكمة الموضوع الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه وأن محكمة الموضوع أصدرت تاريخ 2016/2/3 قراراً بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المستأنف المنقولة وحكمت بالنتيجة بصحة الحجز فيكون بإجرائه موافقاً للقانون)).

لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع في توقيع الحجز التحفظي على أمواله وطلب أمام محكمة الاستئناف الحكم بطلانه للأسباب التي جاءت بالنعي ولم يبين أوجه مخالفة توقيع الحجز التحفظي إجراءات تنفيذه وكان المطعون ضده قد طلب في دعواه بدءاً بصحيفة افتتاح الدعوى الحكم بصحة توقيع الحجز التحفظي فيكون ما إستند إليه الحكم المطعون فيه من أسباب صحيحة قانوناً يكفي لحمله ومن ثم فإن النعي يكون قائم على غير أساس يتعين رفضه. وحيث ينعي الطاعن بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لما لم يستحب لطلبه ضم الدعوى رقم 2015/286 على سند من أن ضم قضية لأخرى من صلاحيات

المحكمة ولا تندرج تحت الطلبات العارضة في حين كان على المحكمة قبل استخدام حقها في قبول أو قضي الدعوى المتقابلة الاطلاع عليها حتى يتبين لها ما إذا كان يوجد ارتباط من الدعوتين أم لا.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن - المقرر بنص المادة 97 من قانون الإجراءات المدنية أنه يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقـ

تبطل بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما على أن يقدم الطلب العارض إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

وكان المقرر أن ضم دعاوى لإصدار حكم واحد فيها هو أمر متروك لمطـ محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك ن محكمة التمييز.

لما كان ذلك وكان طلب الطاعن ضم الدعوى رقم 2015/286 إلى الدعوى موضوع هذا الطعن لم يكن متعلقاً بدعوى مرفوعة أمام المحكمة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 97 من قانون الإجراءات المدنية وإنما يتعلق .

للدعوى الراهنة بغير انتهاج إجراءات الدعوى المتقابلة فلا يعدو طلبه ضم هذه الدعوى للدعوى الراهنة من قبل طلبات ضم دعاوى الذي يخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ومن ثم فإن النعي على الحكم المـ يكون قائم على غير أساس متعين الرفض.

وحيث ينعي الطاعن بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة نص المادة 7 من الدستور حين قضي للمطعون ضده بالفائدة الواردة بعقدي القرض سند الدعوى برغم أنها فائدة ثابتة ومحددة سلفاً من بنك تجاري وليس بنك مصرفي وإجماع الفتاوى التي قدمها الطاعن للمحكمة على عدم جوازها.

حيث إن هذا النعي في غير محلة ذلك أن النص في الما 409

التجارية أن ((القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغ ود على سبيل القرض أو يقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والأجل المتفق عليها ويلتزم المقترض سداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها وفي المادة 76 منه أن ((للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد إذا لم يتم فيقع باحتسابها وفق

سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على أن لا يزيد في هذه الحالة على 12% حتى تمام السداد)) و مؤدى ذلك أن القرض المصرفي يعتبر من الأعمال التجارية أي كانت صفة المترض أو الغرض منه ويحق نأ للدائن اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد وإذا لم يحدد سعر الفائدة اتفاقاً فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة في السوق وقت التعامل بحد أقصى لا يزيد في هذه الحالة على 12% حتى تمام السداد وإذا قضى الحكم المطعون فيه للمطعون به بالفائدة الاتفاقية المتفق عليها بعقدي القرض . الدعوى وفي طلبات فيكون قد أحسن تطبيق القانون ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون قائم على غير أساس.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برفض الطعن ولزمت الطاعن الرسم والمصروفات ومصادرة التأمين .



دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

